حكم خارج السبيلين المرضي من غير الدماء على الطهارة

د/ أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني (*)

• المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد..

فلقد أكرمني الله قبل سنوات بدراسة موضوع الاستحاضة وأحكامها[1] وأثناء دراستي لهذا الموضوع وجدت أنه ينبغي إكمال هذه الدراسة بالتعرض للخوارج المرضية من السبيلين من غير الدماء، ذلك أنه كان يصعب الجمع بين المستحاضة والتي يعتبر الدم الخارج منها مرضيًا مع بقية أنواع الخوارج المرضية، ذلك أن الحديث عن الاستحاضة متشعب ويحتاج إلى حصر وتركيز لمعلوماته حتى يستفيد منه النساء خاصة، لاسيما مع تفشي مرض الاستحاضة بين النساء بسبب وسائل موانع الحمل المختلفة، ونوعية الغذاء أو الدواء التي تؤثر على المرأة فتنزل بسببها عليها هذه الدماء المرضية، ولئن كانت الاستحاضة متفشية بين النساء فإن الخوارج المرضية الأخرى من السبيلين لا تقل تفشيًا ولكنها تشمل الرجال والنساء، ولقد وجدت أن الفقهاء يفرقون في الأحكام بين الطبيعي والمرضي خاصة فيما يتعلق بالطهارة التي هي شرط من شروط صحة الصلاة التي هي عماد الدين، فكان

(*) أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى.

البحث في هذه المسائل مما يحتاجه المريض ليفقه دين ربه، ويترخص بالرخص التي امتن بها الشارع عليه، خاصة وأنني لم أقف على بحث يخص هذا الموضوع بالدراسة، فأحببت أن يكون لي شرف التعرض له لعل الله أن ينفع به من قرأه، ويستفيد من معرفة حكمه لطهارته وصلاته.

فهذا البحث يبحث في الخوارج المنفصلة عن الجسم من السبيلين إن كانت مرضية من غير الدماء؛ لأن الدماء قد تعرضت لأحكام خوارجها المرضية في بحثي الموسوم بالمستحاضة وأحكامها، فيشمل هذا البحث كل الخوارج المرضية سواء كانت خارجة على وجه النادر كالدود والحصى، أو خارجة على وجه السلس كسلس البول والمذي والريح والغائط، أو على وجه المرض كخروج المني بدون لذة، وكذا رطوبة فرج المرأة المرضية، ولقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: المقصود بالسبيلين وخوارجهما وأقسام هذه الخوارج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السبيلين.

المطلب الثاني: تعريف الخارج، وأقسامه من حيث الطبيعة والمرض.

المبحث الثاني: حكم خارج السبيلين المرضي من غير الدماء على الطهارة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخارج النادر " كالحصى والدود والريح من القبل " .

المطلب الثاني: الخارج على وجه السلس.

المطلب الثالث: المني الخارج على وجه المرض بدون لذة.

المطلب الرابع: رطوبة فرج المرأة المرضية.

الخاتمة: وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج.

ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي المعروف من توثيق للنصوص من كتب الفقهاء المعتمدة، وعرض للأقوال والأدلة وما ورد عليها من ردود ومناقشات وترجيح ما رجحه الدليل في نظري، مخرجة للأحاديث والآثار، مع ذكر حكم أهل العلم عليها ما وسعني ذلك، وقد أغفلت الترجمة للأعلام لأن أغلب من ورد ذكرهم من المشهورين.

هذا والله أسأل أن يبارك في عملي هذا، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منهما.

- **المبحث الأول: المقصود بالسبيلين، وخوارجهما، وأقسامها**

المطلب الأول: تعريف السبيلين.

السبيل في اللغة: السين والباء واللام أصل واحد يدل على إرسال شيء من عُلو إلى سفل وعلى امتداد شيء، فالسبيل هو الطريق، سمي بذلك لامتداده[٢].

والسبيل في هذا الباب يتناول القبل والدبر، وسمي سبيلاً؛ لأنه طريق يخرج منه الخارج[٣]. والقبل من كل شيء مقدمه، وفي التنزيل العزيز حكاية لقول شاهد يوسف: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ [يوسف: ٢٦] وقبل الرجل والمرأة: العورة الأمامية[٤]. والدبر من كل شيء خلفه[٥]، وهو خلاف القبل فهو العورة الخلفية، وهما السوأتان، وسميت بذلك لأن انكشافها للناس يسوء صاحبها[٦].

وهذا المعنى اللغوي للسبيلين هو ذاته المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تعريف الخارج. وأقسامه.

الخارج: من الخروج وهو البروز من مقر الشيء وانفصاله عنه فهو خارج[٧].

ويراد به هنا الخوارج من القبل والدبر، فهذه خوارج الإنسان التي تخرج منه وتنفصل عنه.

وباستقرائنا لكلام الفقهاء وجدنا أنهم يقسمون الخوارج من حيث الجبلة والمرض إلى قسمين خوارج معتادة طبيعية كالبول والغائط والمذي[٨] والريح والودي[٩] والمني الخارج في النوم بالاحتلام، أو في اليقظة حال الشهوة.

والحيض والنفاس، ورطوبة فرج المرأة. وهذه الخوارج الطبيعية منها ما يوجب الوضوء بالإجماع كالبول والغائط والمذي والودي والريح، ومنها ما يوجب الغسل بالإجماع كالمني ودم الحيض والنفاس، ومنها ما وقع الخلاف فيه، كرطوبة فرج المرأة .

وما يوجب الوضوء " الطهارة الصغرى " يسمى حدثًا أصغر، وما يوجب الغسل " الطهارة الكبرى " يسمى حدثًا أكبر[١٠].

القسم الثاني: خوارج غير طبيعية أو مرضية وهي إما أن تكون نادرة كالدود والحصا، أو معتادة ولكنها صارت من الكثرة وعدم القدرة على التحكم بها في حكم غير الطبيعية – المرضية – كالسلس سواء كان سلس بول أو مذي أو ريح أو غائط، وهذه يجمعها وصف واحد أنها مرضية تدل على خلل واعتلال في البدن أو في وظائف أجهزته الداخلية، وقد أشار الفقهاء إليها وذكروا أنها مرضية. جاء في التاج والإكليل: " الأحداث الموجبة

للوضوء ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس من غائط أو ريح وبول ومذي وودي "(١١). وقال شيخ الإسلام عن أهل الأعذار " مثل الاستحاضة وسلس البول والمذي والجرح الذي لا يرقأ ونحو ذلك فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة " (١٢).

فكل هذه إشارات إلى مثل هذه الخوارج وأحكامها من حيث وجوب الطهارة الصغرى أو الكبرى، وهي محل بحثنا في المبحث القادم إن كانت من غير الدماء.

- **المبحث الثاني: حكم الخارج المرضي من غير الدماء على الطهارة:**

المطلب الأول: الخارج النادر كالحصى والدود والريح من القبل:

الفرع الأول: خروج الدود والحصا:

اختلف الفقهاء في الخارج من السبيلين إن كان نادرًا كالحصا والدود هل ينقض الوضوء أم لا؟

فذهب الجمهور من الحنفية(١٣)، والشافعية(١٤) والحنابلة(١٥) إلى اعتباره ناقضًا. وذهب المالكية(١٦) إلى القول بعدم نقضه للوضوء.

الأدلة:

استدل الجمهور على اعتبار الخارج النادر كالدود والحصاة واللحم وعود الحقنة بعد غيبوبتها في السبيلين من نواقض الوضوء بحديث علي ﷺ: " كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ "(١٧) .

وجه الدلالة من الحديث: أنه أوجب الوضوء من المذي وهو نادر فكذلك من كل نادر؛ ولأنه خارج من مخرج الحدث المعتاد فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج المعتاد[١٨]. ولأنه إذا أوجب الوضوء بالمعتاد والذي تعم به البلوى فبغيره أولى [١٩].

كما أن هذا الخارج النادر لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها[٢٠]، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الوضوء بخروج البول والغائط والريح، ولا يخلو هذا النادر وإن كان طاهرًا في نفسه من بلة نجسة.

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها خارج غير معتاد[٢١].

أما المالكية فقد استدلوا على عدم نقض الوضوء بخروج النادر كالحصى والدود وإن صاحبه بلة[٢٢] بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

والاسم ينطلق على الحدث المعتاد[٢٣].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: " لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ "[٢٤] .

ولأنه نوع من غير أنواع الأحداث المعتادة[٢٥].

وأجيب على استدلال المالكية بالحديث، أنه لا ظاهر له يتعلق الحكم به، ثم فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت والريح وإن كان نادرًا كما يوجبه المعتاد[٢٦]، فلو أن النادر لا يوجب الوضوء لاستثناه في الحديث فدل ذلك على وجوب الوضوء من كل صوت وإن كان نادرًا. ثم إن الحديث ليس المراد منه حصر نواقض الوضوء في الريح، فإن زوال العقل والنوم من

النواقض ولم يذكر فيه، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح حتى يدل عليه ما يرفع الشك من الريح أو الصوت[٢٧]، بدليل ما رواه مسلم من رواية أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " [٢٨].

والذي يترجح لي والعلم عند الله تعين الوضوء لجميع الخوارج من السبيلين وإن كانت نادرة أو مرضية، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن خروج الحصى من القُبل كحصى الكلى[٢٩]، في الغالب يكون مصاحبًا للنجاسة من البول، بل إن البول هو الذي قد يسهم في خروجه من الجسد وأما خروجه مفردًا بدون بلة فهذا نادر لذا لا يناط الحكم بهذه الحالة النادرة، فإن لم يكن الوضوء لأجل الحصا فإنه سيكون من أجل الخارج النجس وهو البول والذي أجمع الفقهاء على نقضه للوضوء[٣٠].

كما أن الأصل في حكم الخوارج المرضية هو الحكم في المستحاضة وقد وجدنا الشارع الحكيم يوجب عليها الوضوء لكل صلاة، فأخذ كل خارج مرضي حكمها إلا في الخوارج المرضية التي لا يتعين لها الوضوء في حالة الصحة كرطوبة فرج المرأة والتي سيأتي الحديث عنها في المباحث القادمة.

لذا فالذي تطمئن إليه النفس هو القول بوجوب الوضوء من مثل هذه الخوارج.

وذكر فقهاء الشافعية في من أخرجت دودة رأسها من دبره ثم رجعت، هل ينتقض وضوؤه بذلك؟ الأصح أن وضوءه انتقض وعليه إعادته؛ لأن ما

طلع منها قد صار خارجًا. والثاني لا ينتقض وضوؤه؛ لأن الخارج ما انفصل [٣١].

الفرع الثاني: خروج الريح من القبل.

المعروف والمعتاد أن يخرج الريح من الدبر وهذا لا خلاف في نقضه للوضوء إلا ما كان على وجه السلس فسيأتي الحديث عنه – فيما يخرج من الخوارج الطبيعية على وجه السلس – فإن خرج الريح من القبل فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين: الأول للشافعية[٣٢] والحنابلة[٣٣]، أنه ناقض مطلقًا؛ قياسًا على سائر الخوارج.

الثاني وهو للحنفية ويقضي بعدم النقض ذلك أنه إن كان من ذكر فهو اختلاج يظنه الإنسان ريحًا. فإن كان من قُبل المرأة فروي عن محمد بن الحسن أن الوضوء يتعين فيه، وقال الكرخي: أنه لا وضوء فيه إلا أن تكون من امرأة مفضاة[٣٤]، فتخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء ولا يجب[٣٥].

وجه رواية محمد أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثًا. ووجه الكرخي أن الريح ليست بحدث في نفسها؛ لأنها طاهرة، وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس، وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره نجس من أجزاء النجس، وإذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكًا واحدًا فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب؛ لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك[٣٦].

فالعبرة عند الحنفية في الناقض أن يكون مبعثه موضع النجاسة وإن كان طاهرًا في نفسه، فإن انبعث وخرج من غير محل النجاسة فإنه لا يكون ناقضًا(٣٧)، إلا إن كان في ذاته نجسًا كالدم.

المطلب الثاني: الخارج على وجه السلس:

السلس: من سلس سلسًا أي سهل ولان فهو سلس، وتسلُّس البول استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه وصاحبه سلِس بالكسر(٣٨).

ويعرف أهل الطب سلس البول **Urinarg incontinence** بأنه تسرب البول لا إراديًا (٣٩).

ذلك أن الأصل في الإنسان السليم أن يتمكن من التحكم في خروج البول ولكن صاحب السلس لا يقوى على التحكم فيه فهو يخرج بدون إرادته فيكون حدثه دائمًا، والحدث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها(٤٠). وهو يستوجب الوضوء بعد انقطاعه ليقف المسلم في الصلاة طاهرًا من كل الأحداث إلا أن صاحب السلس يستمر معه الحدث حتى بعد الطهارة ولا يقوى على رفعه لأنه يخرج دون إرادته، ومثل هؤلاء يسميهم الفقهاء أهل الأعذار ويجعلون لهم أحكامًا خاصة تخالف الحكم الأصلي؛ لعذرهم لاسيما في الطهارة وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

وقد ذكر الأطباء الأنواع الرئيسية لسلس البول فمنها:

سلس البول التوتري: ويتميز بتسرب كمية ضئيلة من البول عندما يسعل الشخص أو يعطس أو يرفع جسمًا ثقيلاً أو يمارس مجهودًا بدنيًا أو

يفعل شيئًا يفرض ضغطًا على المثانة: وهو أكثر شيوعًا بين النساء خاصة بعد الولادة تحت سن الستين.

سلس البول الإلحاحي: يحدث عندما تصاب المثانة بتشنج فهي تنقبض فجأة فتطرد البول دون سابق إنذار أو بقليل منه. وهذه الحالة تكون أكثر شيوعًا بين الرجال فوق الستين.

سلس البول الفيضي: وهو أقل شيوعًا بكثير ولكنه يمكن أن يحدث في الرجال الذين يعانون تضخم البروستاتا، أو في النساء إثر جراحة بالحوض نتيجة للانسداد الجزئي فلا تتمكن المثانة من التفريغ التام، وقد يقطر البول بشكل متكرر، وقد يحدث أيضًا عندما تصبح المثانة شديدة الضعف بسبب مشكلات عصبية.

سلس البول العابر: ويحدث نتيجة عوامل أخرى لمن تعدوا الخامسة والستين، كتناول الأدوية المهدئة، وشرب كميات كبيرة من السوائل المدرة للبول(٤١).

فسلس البول من الأمراض المعروفة والشائعة حتى ذكرت بعض المصادر الطبية أن أكثر من عشرة ملايين أمريكي يعانون من هذا المرض(٤٢).

وقد تعرض الفقهاء لأحكام المعذور ممن ابتلي بالسلس سواء كان في البول أو المذي أو استطلاق البطن: وهو جريان ما فيه من الغائط، أو انفلات الريح: وهو من لا يملك مقعدته لاسترخاء فيها(٤٣)، تعرضوا لكل هؤلاء وبينوا حكمهم فيما يتعلق بالوضوء.

فقالوا إن من به سلس من أي نوع كان، وحدثه يستوعب جميع وقت

الصلاة حقيقة أو حكمًا(٤٤) فإنه يأخذ حكم المستحاضة في الطهارة والوضوء، نص على ذلك الحنفية(٤٥) والمالكية(٤٦) والشافعية(٤٧) والحنابلة(٤٨). وقد اختلفوا في تعين الوضوء لمن به سلس كاختلافهم في تعين الوضوء للمستحاضة. فذهب الجمهور من الحنفية(٤٩) والشافعية(٥٠)والحنابلة(٥١) إلى وجوب الوضوء عليه وإن حصل الخلاف بينهم هل المتعين الوضوء للوقت أم للفريضة وسنشير لخلافهم لاحقًا.

أما المالكية فقد قالوا: إن السلس على أربعة أقسام:

الأول: أن يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب.

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى فيه الإتيان والمفارقة، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان: الأول: وهو المشهور: لا يجب، يعني يستحب. والثاني: ويقضي بالوجوب.

الرابع: أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء(٥٢).

الأدلة: استدل الجمهور على تعين الوضوء لمن حدثه دائم بالأدلة التي تلزم المستحاضة الوضوء لكل صلاة، وقالوا: صاحب السلس حكمه حكم المستحاضة في وجوب الوضوء. ودليل وجوب الوضوء على المستحاضة أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: "تَدعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِيْ كَانَتْ تَحِيْضُ فِيْهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُوْمُ وَتُصَلِّي "(٥٣).

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: جاءت فاطمة بنت أبي

حبيش إلى النبي ﷺ فقال لها عن دم الاستحاضة: " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ولَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيْ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ "[٥٤] وفي بعض روايات الحديث: " تَوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ "[٥٥] .

ولأنه خارج من السبيل فنقض كسائر النواقض التي تنقض الوضوء معتادها ونادرها[٥٦].

أما دليل المالكية على عدم تعين الوضوء لكل صلاة وإنما باستحبابه فقد استدلوا بما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله إن بي الناصور يسيل مني، فقال ﷺ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوْءَ عَلَيْكَ " [٥٧].

ولأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بالحَيضَة فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيْ الصَّلَاةَ فإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الْدَّمَ وَصَلِّي "[٥٨] فلم يذكر الوضوء وإنما الغسل فقط عند انتهاء الحيضة، ولو كان الوضوء واجبًا لأمرها به.

ولأن خروجه على وجه السلس فأشبه أن يخرج في الصلاة[٥٩]، فكما أنه لم يستوجب الوضوء إن خرج في أثناء الصلاة فإنه لا يستوجبه إن نزل قبل ذلك. كما أن أصل المالكية أن ما خرج على سبيل الندرة لا وضوء فيه، والسلس نادر الحصول؛ لأنه مرض عارض فلا يوجب الوضوء [٦٠].

والراجح هو قول الجمهور والقاضي بتعين الوضوء لكل صلاة؛ ذلك أن الأصل في خارج السبيلين أن يكون ناقضًا سواءً كان على وجه الصحة أم المرض، لأن النصوص عامة لم تفرق بين المرضي والطبيعي، كما أن المستحاضة وردت النصوص في تعين الوضوء عليها لكل صلاة فتقاس سائر النواقض المرضية عليها، والله أعلم.

فإذا تقرر ما سبق وهو تعين الوضوء لكل صلاة كما قضى بذلك مذهب الجمهور، فإنهم اختلفوا في تعين الوضوء ووجوبه هل يكون لوقت كل صلاة، أم للصلاة.

فذهب الحنفية[٦١]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٦٢] أن الوضوء يكون للوقت لا للصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة توضأ وصلى بوضوئه كل فريضة أو نافلة يؤديها في ذلك الوقت حتى وإن جمع أكثر من فريضة.

وذهب الشافعية[٦٣]، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٦٤] أن من به سلس أو كان حدثه دائمًا كالمستحاضة فإنه يتوضأ لكل فريضة، ولا يجوز أن يجمع بالوضوء الواحد بين فريضتين وإن صلى إحداهما في وقت الأخرى كمن يقضي صلاة فائتة أو يجمع بين الصلاتين.

الأدلة: استدل الحنفية والحنابلة على تعين الوضوء للوقت لا للصلاة بحديث النبي عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش:" تَوَضَّئِيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىَ يَجِيْءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ "[٦٥]. وهو واضح الدلالة في اعتبار الوقت لا الصلاة.

كما استدلوا بحديث: " جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِيَ وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا فَـأَيْنَمَا أَدْرَكْتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طُهُوْرُهُ " [٦٦].

والمقصود بالإدراك هو وقت الصلاة، لأنه الأصل في الإدراك[٦٧].

كما أن الناس تعارفوا أن من قال آتيك لصلاة الظهر: أنه يقصد الوقت لا الفريضة، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرًا، ذلك أن الشرع أسقط اعتبار الحدث فتكون الطهارة قائمة باقية ما دام الوقت باقيًا فيكون التقدير بالوقت دفعًا للحرج.

ثم إن الأصول شاهدة لاعتبار الوقت دون فعل الصلاة، لأنا وجدنا فيها رخصة مقدرة بالوقت وهو المسح على الخفين، ولم نجد رخصة مقدرة بفعل الصلاة فتقاس هذه الرخصة على رخصة المسح على الخفين، ونقول إن الوضوء لا ينتقض إلا بخروج الوقت وليس بأداء الصلاة[٦٨]. ولأنها طهارة عن عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم[٦٩].

أما الشافعية فقد استدلوا لمذهبهم بأحاديث المستحاضة التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام: " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي "[٧٠] وفي بعض روايات الحديث: " تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ "[٧١]. والوضوء يكون عند الصلاة وليس للوقت[٧٢].

ولأنها طهارة ضرورة فلم يجز أن تجمع بها بين فرضين قياسًا على فرضه في وقتين ولأن كل من لم يجز أن يصلي بعد فرضه إذا لم يجز أن يصلي بعد فرضه قضاه كالمحدث[٧٣].

وقد أجاب الحنفية والحنابلة على أدلة الشافعية، بأن لفظ الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة والمتعارفة، والمعهود أنه إذا أطلق لفظ الصلاة أن يراد به الوقت الذي تؤدى فيه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: " فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ "[٧٤] والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعل الوقت[٧٥]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: " إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ... " الحديث[٧٦].

والمقصود بلفظ الصلاة الوقت، ولذلك فسره في بقية الحديث، فيجوز أن تذكر الصلاة ويراد بها وقتها، ولا يجوز أن يذكر الوقت ويراد به الصلاة، فيحمل المحتمل على المحكم توفيقًا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض(٧٧).

وأجاب الشافعية على دليل الحنفية ومن معهم أن الصلاة تجب بالوقت، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة أمرًا بالوضوء لكل صلاة؛ لأن المقصود بالوضوء الصلاة دون الوقت(٧٨). وأما قياسهم على المسح على الخفين فلا يصح؛ لأن المسح طهارة رفاهية وطهارة المستحاضة ومن به سلس طهارة ضرورة، ثم المعنى في المسح أنها لما جاز أن يؤدي به فرضين في وقتين جاز في وقت وها هنا بخلافه(٧٩).

ويمكن أن يجاب على قولهم إن طهارة المستحاضة طهارة ضرورة بأن التيمم أيضًا طهارة ضرورة وقد قدر بالوقت وليس بفعل الصلاة، والله أعلم.

والذي يترجح لي أن المتعين على من ابتلي بالسلس أيًا كان نوعه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، لورود النص عن النبي ﷺ في أمره المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، ولأن هذه رخصة وفي إلزامه الوضوء لكل فريضة وإن أداها في وقت فريضة أخرى منافاة لهذه الرخصة، والله أعلم.

فإذا تقرر ما سبق وهو تعين الوضوء على صاحب السلس عند وقت كل صلاة فيتعين عليه قبل الشروع في الوضوء أن يغسل موضع النجاسة ويحتشي إلا إن كان لا يمكنه ذلك، وكذا يغسل موضع النجاسة من ثوبه إن كان غسلها مفيدًا بحيث إنها لم تعد حتى تنقضي صلاته (٨٠).

ودليله ما أمر به النبي ﷺ المستحاضة حينما شكت له كثرة الدم فقال: "

لِتَسْتَثْفِرْ(٨١) بِثَوْبٍ لِتُصَلِّ " (٨٢). فإن استوثق بالشد ثم خرج منه بعد ذلك شيء من النجاسة بعد احتياطه من غير تفريط لم تبطل صلاته(٨٣)، لما روت عائشة رضي الله عنها: " اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُوْلِ الله امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي "(٨٤) وفي حديث ضعيف: " صَلِّ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ "(٨٥). وكان زيد بن ثابت ﷺ يسلس البول وكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ولا يبالي بما أصاب ثوبه " (٨٦).

وقد نص الحنفية(٨٧)، والأصح عند الحنابلة(٨٨) أنه لا يتعين على المستحاضة ومن به سلس إعادة الشد وغسل الدم ولا إبداله ولا الاستنجاء لوقت كل صلاة للحرج.

أما الشافعية فإنهم يوجبون غسل النجاسة عند كل فريضة(٨٩) ويقولون إن طهارة من به حدث دائم تحتاج إلى شرطين: الأول: أن يكون عقيب طهارة الفرج وشده من غير تراخ، فإن توضأ بعد تطاول الزمان من غسل الفرج وشده ففيه وجهان: الأول: بطل وضوؤه بكل حال ويستأنف غسل الفرج.

والوجه الثاني: يكون وضوؤه جائزًا، بشرط أن لا تظهر النجاسة في مكان يلزم تطهيره.

أما الشرط الثاني: أن يكون وضوؤه بعد دخول وقت الصلاة(٩٠).

وعليه أن يبادر للصلاة فإن أخرها، ففيه أربعة أوجه، الصحيح فيها: أنه إن أخّر الصلاة لاشتغاله بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم، والسعي في

تحصيل سترة ونحو ذلك جاز، وإن أخَّر بلا عذر بطلت طهارته لتفريطه. والثاني: تبطل الطهارة سواء أخَّر لعذر أو لغير عذر وهو وجه غريب وضعيف. والثالث: يجوز التأخير وإن خرج الوقت ولا تبطل طهارته ما لم يصل الفريضة يعني بعد الوقت؛ لأن الوقت موسع فلا نضيقه، ولأن المبادرة لو وجبت خوفًا من كثرة الحدث والنجس لوجب الاقتصار على أركان الصلاة. الرابع: له التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة وليس له الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة؛ لأن جميع الوقت في حق الصلاة كالشيء الواحد(٩١).

المطلب الثالث: المني الخارج على وجه المرض بدون لذة.

المني: هو ماء الرجل، وهو مشدد(٩٢). وهو ماء أبيض خاثر ينكسر منه الذكر رائحته مثل رائحة الطلع يلتذ به الذكر ويتولد منه الولد(٩٣).

وصفة المني: أنه أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه إذا خرج، ويعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته وقد يفقد بعضها مع كونه منيًا.

وخواص المني التي عليها الاعتماد هي ثلاثة:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه.

الثانية: الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين.

الثالثة: الخروج بتزريق ودفق في دفعات.

أما مني المرأة: فأصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها(٩٤).

وقد اتفق الفقهاء في بعض مسائل المني واختلفوا في بعضها، ذلك أنهم اتفقوا على أن خروج المني دفقًا بلذة حال اليقظة يوجب الغسل، وكذا لو خرج حال النوم وهو ما يسمى بالاحتلام وإن لم يذكر لذة(٩٥).

واختلفوا في المني من حيث الطهارة والنجاسة، كما اختلفوا في إيجابه للغسل إن خرج على وجه المرض حال اليقظة بدون دفق أو بدون لذة، وفيما يلي نعرض لمسألتي الخلاف.

الفرع الأول: اختلافهم في طهارة المني ونجاسته:

اختلف الفقهاء في نجاسة المني على قولين، الأول: للحنفية[٩٦] والمالكية[٩٧]، وهو رواية عن أحمد أنه نجس[٩٨]. وإن اختلفوا في رطبه ويابسه، فقال المالكية إنه نجس كالبول ويغسل رطبه ويابسه[٩٩] خلافًا لأبي حنيفة[١٠٠] وأحمد[١٠١] فإنهما يوجبان غسل رطبه وفرك يابسه.

القول الثاني في المسألة فهو للشافعية[١٠٢] والمشهور عن أحمد[١٠٣] أنه طاهر، وإن كان مستقذرًا كالمخاط والبصاق[١٠٤].

الأدلة: استدل القائلون بنجاسة المني بقول النبي عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر " إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ، مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ والمَنِيِّ وَالْدَّمْ والقَيْءِ "[١٠٥] فأمر عمارًا بغسل الثوب من المني وما يغسل الثوب منه يكون نجسًا لا محالة، فدل على أن المني نجس[١٠٦]. وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النبي ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِيْ ثَوْبِهِ "[١٠٧].

وقوله لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في المني: " إِذَا رَأَيْتِيهِ رطبًا فَاغْسِلِيهِ وَإِذَا رَأَيْتِيهِ يَابِسًا فَأَفْرِكِيْهُ " [١٠٨] وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " كُنْتُ أَفْرُكُ المنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ الله ﷺ فَيُصَلِّيَ فِيْهِ " [١٠٩].

ومطلق الأمر محمول على الوجوب، ولا يجب إلا إذا كان نجسًا[١١٠].

كما استدلوا بآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلامًا، فقال: " لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالْاحْتَلامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاحْتِلامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ " [١١١]. وأصرح منه أنه اعتمر مع ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عَرَّس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء. فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل. فقال عمر بن الخطاب: واعجبًا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا، والله لو فعلتها لكانت سنة. بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر "[١١٢] واشتغال عمر بغسله وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت يدل على نجاسته إذ لو لم يكن نجسًا لما اشتغل عمر بغسله وإلا لقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم يلزم إزالته [١١٣].

ولأن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس[١١٤].

كما أنه مائع خارج من السبيل فأشبه البلوغ، وهو مائع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه يجري بميزاب النجس فيتنجس بمجاورته له وإن لم يكن نجسًا في نفسه[١١٥].

ولأنه مائع تثيره الشهوة فوجب إن يكون نجسًا كالمذي[١١٦].

أما استدلال الحنفية على جواز فرك يابسه والاكتفاء بذلك عن الغسل

فهو ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك المني إن كان يابسًا[١١٧].

ولأن جرم المني لا يتداخل في أجزاء الثوب بل هو على ظاهره يزول بالفرك فهو نظير سيف المجاهد، وسكين القصاب إذا مسحه بالتراب يطهر به[١١٨].

أما دليل المالكية على تعين غسل رطبه ويابسه فلأنه نجس فكان كسائر النجاسات لا تطهر إلا بالماء سواء كان رطبًا أم يابسًا[١١٩].

أما أدلة الشافعية والحنابلة على طهارة المني فما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّيَ فِيْهِ"[١٢٠] فلو كان المني نجسًا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما[١٢١]. ذلك أن النجاسة لو وقعت على الثياب لوجب تطهيرها قليلها وكثيرها، فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في الكثير، فإن القياس لا يفرق بينهما[١٢٢]. كما استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام: " كَانَ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعُوْدِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّيَ فِيْهِ، قَالَ: وَقَالَ الْقَاسِمُ: قَالَتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُبْصِرُ الْمَنِيَّ فِيْ ثَوْبِهِ ثُمَّ يَحُتُّهُ فَيُصَلِّيَ فِيْهِ "[١٢٣]. وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات، فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه[١٢٤]. كما أنه بدء خلق الآدمي فكان طاهرًا كالطين، وهو يفارق البول من حيث أنه بدء خلق الآدمي[١٢٥].

ثم إن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارتها حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنها نجسة، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لنجاسة المني أصلاً.

لاسيما وأن المني مما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته فهو معفو عنه، ذلك أنه يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة توجب طهارته(١٢٦). لذا فإن غسل الثوب من المني ليس لنجاسته وإنما لاستقذاره.

قال أبو عيسى الترمذي في تعليقه على حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها غسلت منيًا من ثوب رسول الله ﷺ أنه ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس رضي الله عنهما: المني بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة (١٢٧).

أما دليل الحنفية والمالكية على نجاسته فيجاب عليها بما يلي: أولاً حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَىَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الماءِ فِيْ ثَوْبِهِ "(١٢٨) فنقول إن غسله ليس لنجاسة المني الذي عليه وإنما لاستقذاره، ذلك أن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارًا لا تنجيسًا كما أشرنا سابقًا (١٢٩). ثم إن فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل على الأكمل والأنزه وهو الغسل؛ لأنها هي التي كانت تقول بالفرك ولو كان الفرك لا يجزئ ولابد فيه من الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها؛ لأنها أنكرت على من يغسل جميع الثوب من أجل أثر المني فكأنها أرادت أن تبين أن غسل الثوب كله من المني بدعة منكرة وإنما يجزئ الإنسان في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا (١٣٠).

أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له. وفي إسناده ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًا له مناكير[١٣١].

أما قولهم إنه نجس؛ لأنه يوجب الطهارة الكبرى كالحيض، وكل ما أوجب الطهارة كان نجسًا فيرده أن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات فإن الطهارة الصغرى تجب من الريح إجماعًا، وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة، ومن مس الفرج، ومن الردة، وغسل الميت، وكل هذه الأسباب غير نجسة، وكذا الطهارة الكبرى تجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالموت، فقولهم إن ما أوجب طهارة الحدث أو أوجبه الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة[١٣٢]. أما قولهم إنه نجس؛ لأنه يجري مجرى البول وهو نجس فلا نسلم به، لأن ممر المني غير ممر البول في الذكر، وكذا في الأنثى، ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة، لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر[١٣٣]. وأما قياسهم المني على المذي بجامع أن كلاهما تثيره الشهوة، فأجيب عليه أن المني مخالف للمذي في الاسم والخلقة وكيفية الخروج؛ لأن النفس والذكر يفتران بخروج المني وأما المذي فعكسه، ولهذا من به سلس المذي لا يخرج معه شيء من المني[١٣٤]. كما أن المني يفارق المذي بأنه يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان بخلاف المذي، ألا ترى أن عدم الإمناء عيب يُبنى عليه أحكام كثيرة: منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضًا، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وإن اشتركا في انبعاثهما عن شهوة النكاح[١٣٥].

قلت: والذي أراه راجحًا أن المني طاهر؛ لأنه أصل خلقة الإنسان، ثم إن الأخذ به فيه جمع بين الأحاديث التي وردت بالغسل والأحاديث التي

اكتفت بالفرك والحك، فيحمل الغسل على دفع الوسخ وما تستقذره الأنفس من بقاء أثر الفضلات على ثيابها وفراشها، وليس على وجوب الإزالة لكونه نجسًا، إذ لو كان نجسًا لما جاز تطهيره بغير الماء سواء كان رطبًا أو يابسًا، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم المني الخارج على وجه المرض على الطهارة.

اتفق الفقهاء على أن المني الخارج حال النوم وهو ما يسمى بالاحتلام موجب للغسل، وكذا إن خرج في اليقظة دفقًا بشهوة.

فإن خرج على سبيل المرض بدون دفق أو شهوة(١٣٦) حال اليقظة كما لو حمل شخص شيئًا ثقيلاً أو سقط على ظهره(١٣٧)، أو لدغته عقرب أو ضرب بسيف(١٣٨) فأمنى فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: وهو للحنفية(١٣٩)، والمالكية(١٤٠)، وأصح الروايتين عند الحنابلة(١٤١) أنه لا يوجب الغسل وإنما الواجب فيه الوضوء فقط كسائر خوارج السبيلين(١٤٢).

الثاني: وهو للشافعية(١٤٣)، والرواية الثانية عند الحنابلة(١٤٤)، ويقضي بوجب الغسل على إنزال المني على أي وجه كان بشهوة أو بغير شهوة من الرجل أو المرأة؛ كثيرًا كان أو يسيرًا ولو بعض قطرة(١٤٥). وقد ذكر ابن قدامة في المغني أن كلام الخرقي يحتمله(١٤٦).

الأدلة: استدل الجمهور القائلون بأن لا غسل على من خرج منه المني على سبيل المرض بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦]. ووجه الدلالة من الآية أن الجنابة في اللغة تطلق على خروج المني على وجه الشهوة، يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة(١٤٧).

وحديث علي ﷺ: " كُنْتَ رَجُلَا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ اغْتَسِلَ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِيْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ: رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: " لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ المذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ " (١٤٨).

والفضخ: هو خروجه بالغلبة(١٤٩)، والفضخ يكون مع الدفق والشهوة(١٥٠).

كما أن خروجه على هذه الصفة المرضية كان على صفة خروج المذي فحكمه حكم المذي في إيجاب الوضوء لا الغسل(١٥١).

أما الشافعية فقد استدلوا على وجوب الغسل بعموم الأحاديث الصحيحة المطلقة(١٥٢) كحديث: " الماءُ مِنَ الماءِ "(١٥٣). ولأنه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء(١٥٤).

كما قاسوه على إيلاج الحشفة فإنه لا فرق بين أن يكون بلذة أو دونها(١٥٥)، فإن أوجب الاغتسال إذا كان لشهوة أوجبه إذا كان لغير شهوة كالتقاء الختانين، ولأنه مني فأوجب الاغتسال كالاحتلام(١٥٦).

وقد أجاب الجمهور على استدلال الشافعية بحديث " الماءُ مِنَ الماءِ " بأنه يحمل على الخارج على وجه الشهوة للتوفيق بين الأدلة، ذلك أن الفضخ يعني خروجه بالدفق وهذا لا يتأتى إلا مع الشهوة، فحديث علي: " إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ " مقيد، وحديث" الماءُ مِنَ الماءِ " مطلق فيحمل المطلق على المقيد. ثم إن قوله: " الماءُ مِنَ الماءِ " لو أراد به العموم لتناول المني والمذي والودي وهذا لا يصح لعدم وجوب الغسل في المذي والودي بالإجماع فيراد به الخصوص ويحمل على حال الشهوة(١٥٧).

قلت: وهذا الذي أراه راجحًا أن خروج المني على سبيل المرض والاعتلال لا يوجب الطهارة الكبرى - الغسل - وإنما يوجب الطهارة الصغرى - الوضوء - ويكون من نواقض الوضوء التي يجب الوضوء بها؛ لأنه حينئذ يكون من خوارج السبيلين المرضية أو النادرة وهي من النواقض كما رجحنا.

كما أن خروج المني على هذه الصورة يشبه خروج دم الاستحاضة، وهي لا توجب الاغتسال وإنما توجب الوضوء عند الجمهور وعلى أرجح الأقوال؛ ذلك أن دم الحيض الذي هو دم جبلة وطبيعة إذا خرج فإنه يوجب الغسل ولكن إن خرج الدم من فرج المرأة على سبيل المرض والعلة كدم الاستحاضة فإنه يوجب الوضوء، فيقاس المني عليه فإن الطبيعي منه الذي يخرج حال اليقظة دفقًا بلذة يوجب الغسل، فإن خرج حال اليقظة بغير هذه الصفات فإنه مرضي يوجب الوضوء كما أوجب دم الاستحاضة ذلك، وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا المعنى في خروج المني على غير وجه الشهوة حيث قال: " المني الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة ... فأما المني الذي يخرج بلا شهوة إما لمرض أو غيره فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل " (١٥٨).

المطلب الرابع: رطوبة فرج المرأة المرضية:

يخرج من المرأة عدد من الإفرازات والسوائل من غير الدماء، وهي كالدم فإن منه الطبيعي كدم الحيض والنفاس، ومنه ما هو مرضي كدم الاستحاضة. فهذه الإفرازات والتي تسمى عند الفقهاء رطوبة فرج المرأة منه ما هو طبيعي ومنه ما هو مرضي.

وبسؤالنا لأهل الطب وجدنا أن هذه الإفرازات المهبلية طبيعية[١٥٩] ولكنها قد تتحول إلى مرضية[١٦٠] في بعض الأحوال وطالما أننا بصدد الحديث عن حكم خارج السبيلين المرضي وجدنا أنه لابد من التعرض لحكمها وبيان أثرها على الطهارة، وذلك يتضمن البحث في أمرين: نجاستها وطهرها، ونقضها للوضوء.

والإفرازات المهبلية "رطوبة فرج المرأة " في أكثر الأحيان تكون طبيعية، وذلك لأن الجهاز التناسلي المكون من الرحم والمهبل مبطن بنسيج مخاطي، كما هو الحال في العينين والأنف، وهذا النسيج يفرز عادة مواد شبه سائلة، فكما تكون الدموع والإفرازات الأنفية طبيعية فكذلك هي الإفرازات المهبلية، وهذه الإفرازات الطبيعية تختلف كميتها من وقت لآخر من الدورة الشهرية وتكون عادة بيضاء اللون أو شفافة، وعديمة الرائحة ولا تسبب حكة[١٦١].

وقد عرف الفقهاء رطوبة فرج المرأة بكلام قريب جدًا مما ذكره الأطباء، حيث إنهم قالوا إن رطوبة فرج المرأة: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق[١٦٢]، يخرج من باطن الفرج، أي من الفرج الداخل[١٦٣].

ولهذه الرطوبة – الإفرازات المهبلية – وظيفة وفائدة، إذ أنه ليس لهذه الإفرازات علاقة بتكوين الجنين فهي ليست منيًا، وإنما وظيفتها ترطيب المهبل وتسهيل ولوج القضيب، وحماية المهبل والجهاز التناسلي من الهجوم الميكروبي وهي إفرازات كما ذكرنا طبيعية وبيضاء خفيفة لزجة، تعمل على القضاء على الجراثيم وإضعافها، ولكن قد تنخفض هذه الإفرازات في بعض الأحيان أو تزيد لأسباب متعددة فتتسبب في حدوث قرحة مهبلية، أو أورام في الرحم أو التهاب في عنق الرحم، أو لوجود أجسام غريبة في الرحم

كاللولب، أو غيرها من الأسباب المعروفة عند أهل الطب، مما يؤدي إلى تغير طبيعة هذه الإفرازات فتصبح إفرازات مهبلية مرضية. وهنا نلاحظ أن الإفرازات المهبلية الطبيعية أو المرضية مصدرهما واحد وهو الرحم وأن كلاهما يخرجان من مخرج الولد. إلا أن صفات كلاً منهما تختلف عن الأخرى ففي حين تكون الإفرازات المهبلية الطبيعية: شفافة ورقيقة، وقابلة للتمدد طولاً إلى حد ١٢- ١٥سم ثم تتحول إلى زلالية، ولكنها لا تزال شفافة، ولا تصاحبها أي أعراض أخرى. إلا أن الإفرازات المهبلية المرضية فإنها غالبًا ما تكون مختلفة اللون حسب نوع الميكروب، إما بيضاء كالجبن أو اللبن، أو صفراء أو صفراء مخضرة أو رمادي. وقد يصاحبها حكة وحرقة بالأعضاء التناسلية، أو آلام وصعوبة في الجماع[١٦٤]، أو رائحة كريهة، أو تسلخات في الخارج[١٦٥].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ما يلي:

١- أن مصطلح رطوبة فرج المرأة عند الفقهاء هو نفسه مصطلح الإفرازات المهبلية عند أهل الطب.

٢- أن الإفرازات المهبلية على نوعين طبيعي ومرضي، وكلاهما خارج من الرحم، ويخرج من مخرج الولد.

٣- عندما تكلم الفقهاء عن حكم الرطوبة لم يفرقوا بين الطبيعي والمرضي وهذا يدل على أن حكمها واحد عندهم، بل إننا وجدنا أن الشريعة تتجاوز في المرضي ما لا تتجاوز في الطبيعي، فدم الحيض لا تجوز معه صلاة ولا صوم أو مس مصحف، ولا وطء[١٦٦]، بينما يجوز كل ذلك مع الاستحاضة[١٦٧]. لذلك فإن حكم الإفرازات المهبلية الطبيعية هو ذاته حكم

الإفرازات المهبلية المرضية؛ لأن الفقهاء ذكروا حكم الرطوبة ولم يفرقوا بين طبيعيها ومرضيها.

وسنتناول حكم الإفرازات المهبلية المرضية من جانبين:

الأول: حكمها من حيث الطهارة والنجاسة.

الثاني: حكمها من حيث تعين الوضوء.

الفرع الأول: حكم الرطوبة من حيث الطهارة والنجاسة.

اختلف الفقهاء في حكم رطوبة فرج المرأة " الإفرازات المهبلية بنوعيها " من حيث الطهر والنجاسة على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية [١٦٨]، والشافعية في الأصح [١٦٩]، والحنابلة [١٧٠]، وقالوا إن رطوبة فرج المرأة طاهرة.

القول الثاني: وهو قول الصاحبين من الحنفية [١٧١]، والمالكية [١٧٢]، والشافعية في القول الآخر [١٧٣]، وقالوا بنجاسة الرطوبة الخارجة من فرج المرأة.

أدلة كل فريق:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بطهارة رطوبة فرج المرأة.

١- بما روته عائشة قالت: كنت أفركُ المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه [١٧٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن المني الذي كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفركه كان من جماع؛ لأنه ما احتلم نبي قط [١٧٥].

والمني الخارج بسبب الجماع لابد أن يلاقي رطوبة فرج المرأة، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس المني، لأنه لا يمكن أن يخلو الفرج من هذه الرطوبة فلابد أن المني سيختلط بها لا محالة، وبالتالي لم يكن الفرك كافيًا وإنما لابد فيه من الغسل؛ لأن النجاسة لا تطهر إلا بالماء، فلما اكتفت بفركه وصلى النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الثوب دل ذلك على أن رطوبة فرج المرأة طاهرة لأنها ستلاقي المني لا محالة، ولذلك لما رأت عائشة همام بن الحارث يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه أنكرت عليه وأخبرته بقولها: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ [١٧٦].

فرطوبة فرج المرأة طاهرة كما أن المني طاهر؛ لأنه أصل خلقة الإنسان، والإنسان طاهر، والطاهر لا يتولد من نجس[١٧٧].

٢- أننا لو حكمنا بنجاسة رطوبة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأن كليهما يخرج من فرجها - الذي هو مخرج الولد -والرطوبة ستختلط بالمني لا محالة، والمني كما أشرنا سابقًا طاهر على أرجح الأقوال، إذ كيف يكون نجسًا ويترك النبي عليه الصلاة والسلام غسله ويكتفي بفركه وحكه[١٧٨].

٣- أن الولد إذا خرج من بطن أمه لا دم عليه، فإن جسده لابد أن يكون عليه شيء من رطوبة فرج أمه، ومع ذلك وجدنا الفقهاء يجمعون على أن الولد إذا خرج طاهرًا لا يجب غسله إن كان غير ملوث بالدم[١٧٩].

٤- أن رطوبة فرج المرأة طاهرة كسائر رطوبات البدن من عرق[١٨٠] ومخاط، قلت: بل وجدنا الأطباء يؤكدون ذلك ويخبرون أن رطوبة فرج المرأة مثلها مثل العرق والمخاط ولهذا عرفها الفقهاء بأنها ماء يشبه العرق

وهذا يدل على أنهم يعتبرونها كالعرق ونحوه، والعرق طاهر بلا خلاف فكذا الرطوبة[١٨١].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني في المسألة القائلون بأن رطوبة فرج المرأة نجسة:

١- فقد استدلوا بما رواه أُبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: " يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّ "[١٨٢].

وجه الدلالة في قوله: "مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ " أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ لأن المراد رطوبة فرجها[١٨٣].

٢- كما استدلوا بحديث عثمان بن عفان ﷺ عندما سأله زيد بن خالد الجهني عن الرجل إذا جامع امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره " قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب ﷺ فأمروه بذلك[١٨٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وإن نسخ جزء منه، فإن الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها ثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج. ومطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء، والله أعلم[١٨٥].

٣- ولأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة[١٨٦].

٤- ولأن كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس، وذلك كالبول والغائط والمذي والودي، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، وغير ذلك من أنواع البلل، فدخل فيه رطوبة فرج المرأة لأنه خارج من مخرج هذه النجاسات[١٨٧].

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء في مسألة رطوبة فرج المرأة – الإفرازات المهبلية بنوعيها الطبيعية والمرضية – من حيث طهارتها ونجاستها، وأدلة كل فريق يتبين لنا ما يلي:

أولاً: لم نقف على نص صريح صحيح يدل على نجاسة الرطوبة وإنما غاية ما استدل به من قال بنجاسة الرطوبة حديث " فليغسل ما أصابه منها " وقد يحمل على ما أصابه منها من مذي وليس بالضرورة أن يقصد به رطوبة فرجها، ذلك أنه من المعتاد أنه إذا داعب الرجل امرأته وأولج فيها فإن المذي يخرج منها وهو نجس فأمر بالوضوء وإن لم يحصل إنزال.

وعلى هذا فإن القول (بالبراءة الأصلية) (١٨٨) أولى، بمعنى أن الأصل فيما يخرج من الجسد الطهارة لأن الإنسان مخلوق طاهر إلا ما استثناه الدليل من النجّاسات.

ثانيًا: كون الرطوبة خارجة من السبيل، فالرد عليه: إن هذه الرطوبة لا تخرج من أحد السبيلين المعروفين وإنما تخرج من سبيل الولد، وهو مخرج مغاير تمامًا لمخرج السبيلين لا يتصل بهما لا في الداخل ولا في الخارج، وبالتالي لا يجوز اعتباره كسبيل البول والغائط وبالتالي فإنه لا يأخذ حكمهما وإنما يأخذ حكم ما يخرج منه من الخوارج.

وقد وجدنا الخوارج من هذا السبيل لا تخلو من أن تكون حيضًا أو استحاضة وهذه نجسة لورود الدليل على نجاستها، وكذا يخرج منه الطاهر وهو الولد، فكل هذه الخوارج ورد فيها الدليل إما باعتبار طهارتها أو نجاستها، ولم يرد في هذه الإفرازات دليل يدل على طهارتها أو نجاستها

فكان الأولى الأخذ بالبراءة الأصلية وهي الطهارة، خاصة وأن هذه الإفرازات لا تخلو منها امرأة وقد تختلط بمنيها، فلو كانت نجسة لبين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين ولو كان يخفى عليهن طهارتها لسألن عن ذلك وهن اللاتي لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، ولا يمكن أن يقال: إنهن يعلمن نجاستها لذلك لم يسألن، فإنه غير وارد فقد سألن عن الاستحاضة مع العلم بنجاسة الدم وكونه أقرب إلى الحيض، وسألن عن الصفرة والكدرة، وعن الاحتلام والذي في النادر ما يقع للمرأة، ومع ذلك سألن واستفسرن لحرصهن على العبادة وتحرزهن من أن يقع عليهن شيء من النجاسة[١٨٩].

ثالثًا: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه" [١٩٠]ولقد وجدنا من خلال الواقع ومن كلام الأطباء أن هذه الإفرازات خاصة الطبيعية منها لا تخلو منها امرأة صحيحة؛ لأنها بمثابة المخاط في الأنف واللعاب في الفم، وهي تخرج من المرأة بسبب وبدون سبب فقد تخرج منها وهي نائمة أو مستيقظة، أو منشغلة أو جالسة وليست كغيرها من حيث خروجها لأسباب معينة فلو قلنا بنجاستها لشق ذلك على النساء مشقة عظيمة[١٩١] حتى تلزمهن الاستنجاء وتغيير الملابس المباشرة للفرج في كل ساعة وهذا مما يشق على نساء المسلمات، والشريعة بسماحتها وتيسيرها تتنافى مع كل ذلك، بل إنها قد تفتح على النساء بابًا من الوسوسة فتشق عليهن العبادة نفسها.

قلت: ولكن يستثنى من ذلك ما لو خالط هذه الإفرازات نجاسة من دم أو بول ذلك أن بعض الأطباء ذكروا لي أنه قد يحصل ثقب بين المهبل ومجرى البول فتختلط الإفرازات المهبلية بالنجاسة فهذه تكون نجسة لمخالطة النجاسة لها لا لكونها في أصلها نجسة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم الرطوبة من حيث تعين الوضوء أو عدم تعينه:

من خلال تتبعي لنواقض الوضوء عند الفقهاء لم أقف لهم على نص في نقض الوضوء بالرطوبة، وإنما فهم ذلك من خلال حديثهم عن الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والريح واعتبار جميع الخوارج منهما ناقضة قد توجب الوضوء (١٩٢)كما هو الحال في البول والغائط والمذي والريح، وقد توجب الغسل كالمني إذا خرج لشهوة حال اليقظة، أو النوم بأي حال كما أشرنا لذلك فيما سبق، فلما كانت الرطوبة " الإفرازات المهبلية بنوعيها " تخرج من نفس مخرج هذه النواقض فإنها توجب الوضوء كسائر النواقض بغض النظر عن طهارتها أو نجاستها، فالمني طاهر ومع ذلك قد يوجب الغسل في بعض الأحوال، وقد يوجب الوضوء في أحوال أخرى.

وقد نص بعض العلماء المعاصرين على نقض الوضوء بالرطوبة، وممن قال بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وإن كان الشيخ يقول بطهارة الرطوبة إلا أنه يرى أنها ناقضة كالريح التي تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء. واستثنى الشيخ من ذلك أن تكون مستمرة عليها، فإنها إن كانت كذلك فهي ليست ناقضة؛ لأنها مما يشق التحرز عنه بخلاف ما لو كانت متقطعة. وكأن الشيخ يعامل من استمرت بها هذه الإفرازات بمن حدثه دائم، ولذلك قال لمن هذه حالها وهي استمرار نزولها في كل وقت ينبغي أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ(١٩٣)، وهذه حالها حال من بليت بالإفرازات المرضية التي ذكر الأطباء أن من خصائصها كثرتها بخلاف الطبيعية.

ومن خلال استقرائنا لأقوال الفقهاء في النقض بالنادر والمرضي فيمكن أن يكون قول الجمهور في هذه المسألة أنها ناقضة، أما قول المالكية فالذي

يفهم منه أن الإفرازات المهبلية الطبيعية ناقضة بخلاف المرضية؛ لأنها نادرة ومرضية، لذلك وجدنا المالكية يستحبون الوضوء للمستحاضة ولا يوجبونه عليها [١٩٤]، فمن باب أولى أن يكون هذا حكم من ابتليت بالإفرازات المرضية.

أما ابن حزم من الظاهرية فقد ذكر أن الصفرة والكدرة والدم الأحمر مما ليس حيضًا ولا عرقًا فلا وضوء فيه إذ لم يرد في ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع [١٩٥]واستدل بحدث أم عطية: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا"[١٩٦].

فتمخض لنا في هذه المسألة وهي هل الإفرازات المهبلية المرضية توجب الوضوء ثلاثة أقوال:

الأول: وهو للجمهور ويقضي بأنها ناقضة لأنها خارجة من السبيل، ولا يمنع كونها طاهرة أن تكون ناقضة، سواء كانت طبيعية أو مرضية. ودليلهم في ذلك أنها من الخوارج وهم يقولون بنقضها عمومًا.

الثاني: وهو للمالكية أنها ليست بناقضة؛ لأنها مرضية، وكل ما كان مرضيًا لا يوجب الوضوء بل يستحب له الوضوء كالاستحاضة، وسلسل البول.

وقد أشرنا إلى أدلتهم في اعتبار النقض بكل خارج وإن كان مرضيًا كما عند الجمهور[١٩٧] وعدم اعتباره ناقضًا إن كان مرضيًا كما عند المالكية فليراجع في المباحث السابقة.

الثالث: وهو لابن حزم من الظاهرية أنها ليست بناقضة؛ لأن القول بالنقض لابد له من دليل، ولا دليل، بل قد دل الدليل على عدم اعتباره شيئًا، كما في حديث أم عطية.

المناقشة والترجيح:

من خلال آراء الفقهاء في المسألة وما علل به كل فريق قولهم يتبين لي ما يلي:

١- أن القول بأن شيئًا ما ناقض للوضوء يلزمه الدليل، وفي هذه المسألة من قال بالنقض لم يورد نصًا واحدًا لا صحيحًا ولا حسنًا بل ولا ضعيفًا، ولا قول صحابي، ومعلوم أن هذه الرطوبة مما تعم بها البلوى، فكيف يسكت الشارع عن توضيح حكمها مع عموم البلوى بها، بل حتى الفقهاء لم ينصوا عليها صراحة، وإنما فهم البعض ذلك من خلال كلامهم عن الخارج من السبيلين.

٢- أننا لو قلنا بتعين الوضوء لهذه الرطوبة مع أنها بشهادة الأطباء تخرج من كل النساء الطبيعيات، ويتكرر خروجها لفتحنا على النساء بابًا من المشقة لا يعلم بها إلا الله، إذ أن المرأة بإمكانها أن تحترز في بيتها وتتوضأ للصلوات، ولكن كيف يكون حالها في السفر، أو الحج أو العمرة، أو العمل، مع العلم أن سفر الصحابيات كان يطول بالأيام والأشهر مع قلة الماء وندرته، ومع ذلك لم نرَ من يأمرهن بالوضوء لنزول هذه الرطوبة، أم أن المرأة ستعمل تارة بقول النقض وتارة بقول عدم النقض، فكيف يكون الشيء حدثًا في بعض الأحيان ولا يكون حدثًا في أحيان أخرى، بل إن المرأة قد تبتدئ صلاتها وهي لا تحس بنزول شيء، حتى إذا ما شرعت في الصلاة أحست بنزول شيء فهل يلزمها من ذلك أن تقطع صلاتها كمن سمع صوت الريح، على الرغم من أن الريح يمكن التحكم به، أما هذه الإفرازات فإنه لا يمكن التحكم فيها ولا معرفة أوقات نزولها فقد تتفاوت من امرأة إلى أخرى

بل قد تتفاوت عند المرأة نفسها من وقت لآخر، وهذا قد يفتح على النساء بابًا من الوسواس الذي قد يبطل مقصود العبادة[١٩٨].

٣- إن قلنا بما سبق في الإفراز الطبيعي فمن الأولى أن يقال في المرضي، لأن من قواعد الشريعة (أن المشقة تجلب التيسير)[١٩٩]، (وأن الأمر إذا ضاقت اتسع)[٢٠٠]، والمرض من أعظم المشاق، فيتجاوز فيه ما لا يتجاوز في الطبيعي فإذا كان الطبيعي مما تعم به البلوى كالمسألة التي معنا، فكيف بالمرضي لذا فإن أرجح الأقوال وأولاها بالأخذ به هو قول ابن حزم أنها لا تنقض الوضوء مطلقًا، والله أعلم.

- **الخاتمة:**

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

فمن خلال دراسة موضوع حكم خارج السبيلين المرضي من غير الدماء على الطهارة توصلت إلى نتائج، كان من أهمها.

١- أن الخارج المرضي إما أن يكون نادرًا كالدود والحصى والقيح ونحوها وإما أن يكون على وجه السلس وإن كان أصله طبيعيًا كسلس البول أو الريح أو المذي أو الغائط، وإما أن يكون منيًا يخرج بدون لذة، وهذه الخوارج مشتركة بين النساء والرجال، أما الخارج المرضي الذي يختص بالنساء فهو رطوبة فرج المرأة المرضية.

٢- أن الخارج المرضي إن كان من الخوارج النادرة وغير المعتادة فإنه يوجب الوضوء عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، بينما يرى المالكية استحباب الوضوء منه؛ لأن النواقض عندهم تختص بالخوارج المعتادة الطبيعية لا المرضية.

٣- أن الخارج على وجه السلس أيًا كان نوع السلس يعتبره الفقهاء من حيث وجوب الطهارة كالمستحاضة، فيأخذ حكم المستحاضة في الطهارة، وما يتعين من غسل النجاسة والاستنجاء قبل الوضوء للصلاة.

٤- أن اختلاف الفقهاء في تعين الوضوء على من به سلس مرده إلى اختلافهم في تعين الوضوء على المستحاضة، فمن أوجب الوضوء على المستحاضة أوجبه على من به سلس وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ومن لم يوجبه على المستحاضة كالمالكية لم يوجبوه على من به سلس.

٥- أن من أوجبوا الوضوء على من به سلس اختلفوا هل يتعين عليه الوضوء للصلاة أم للوقت، فذهب الحنفية وأصح القولين عند الحنابلة أن الوضوء يتعين للوقت، فمن حدثه دائم يتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول الوقت ثم يصلي ما شاء من الصلوات المكتوبة أو المسنونة إذا كان حدثه يستغرق جميع الوقت أو غالبه. وذهب الشافعية أنه يتعين عليه الوضوء للصلاة، فلو صلى أكثر من فريضة في وقت صلاة واحدة يتوضأ لكل صلاة يصليها في ذلك الوقت.

٦- أنه ينبغي لمن به سلس أن يستنجي قبل كل طهارة ويزيل أثر النجاسة عن ثوبه، نص على ذلك الشافعية، أما الحنفية والحنابلة فإنهم يستحبون له ذلك ولا يلزمونه به إن كان في ذلك مشقة عليه.

٧- أن المني الخارج على وجه المرض يوجب الوضوء عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وكذا إن خرج بلذة غير معتادة

عند المالكية، وذهب الشافعية إلى أنه يوجب الغسل مطلقًا على أي صورة خرج.

٨- أن الراجح أن المني الذي يخرج على وجه المرض يوجب الوضوء لا الغسل لقوة أدلة من قال بهذا من الفقهاء.

٩- أن الفقهاء اختلفوا في رطوبة فرج المرأة من حيث الطهارة والنجاسة، فمنهم من قال بطهارتها ومنهم من قال بنجاستها والصحيح الأول.

١٠- أنهم لم يفرقوا بين الرطوبة الطبيعية والمرضية فإن حكمهما واحد لأنهما من مخرج واحد.

١١- أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الرطوبة لا تكون ناقضة للوضوء لأن مخرجها ليس مخرج البول والغائط، وهي في ذاتها طاهرة لأنها تشبه العرق والمخاط، والله تعالى أعلم.

هذا والله أسأل أن أكون قد وفقت في هذا البحث للقول السديد، والله المستعان وعليه التكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

الباحثة

- **حواشي البحث:**

(١) بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم بالفيوم العدد الرابع عشر.

(٢) ابن فارس، المقاييس في اللغة، ص٨٧٢.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع، جـ١، ص٢٦٩.

(٤) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، جـ٢، ص٧١٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، جـ١، ص٢٢٤.

(٧) الفيومي، المصباح المنير، ص١١٣.

(٨) المذي: بالتسكين الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل، والفعل منه: مذيت وأمذيت. النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٠. القونوي، أنيس الفقهاء، ص٥١.

(٩) الودي: بتسكين الدال، ماء يخرج بعد البول. النسفي، طلبة الطلبة، ص٢١. القونوي، أنيس الفقهاء، ص٥١.

(١٠) العيني، البناية، جـ١، ص٢٩٤. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ١، ص١٩٥. الدردير، الشرح الصغير، جـ١، ص١١. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، جـ١، ص٣٠. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، جـ١، ص٦٥. النووي، روضة الطالبين، جـ١، ص١٨٢. ابن مفلح، المبدع، جـ١، ص٢٦. صالح الفوزان، الملخص الفقهي، جـ١، ص٤٧.

(١١) المواق، جـ١، ص٢٩٠.

(١٢) مجموع الفتاوى، جـ٢١، ص٢٢١.

(١٣) السرخسي، المبسوط، جـ١، ص٨٣. داماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ١، ص١٧.

(١٤) النووي، المجموع، جـ٢، ص٦، ٧. الماوردي، الحاوي، جـ١، ص١٧٦، ١٧٧.

(١٥) ابن مفلح، المبدع، جـ٢، ص١٣١. ابن عثيمين، الشرح الممتع، جـ١، ص٢٦٩.

(١٦) القاضي عبدالوهاب، المعونة، جـ١، ص١٥٢. الحطاب، مواهب الجليل، جـ١، ص٢٩١.

(١٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم الحديث ٢٦٩، ص٤٨ واللفظ له. كما رواه مسلم وسمى السائل، وهو المقداد بن الأسود، كتاب الحيض، باب المذي، رقم الحديث [٦٩٥] ١٧- (٣٠٣)، ص١٣٨.

(١٨) الماوردي، الحاوي، حـ١، ص١٧٦، ١٧٧.

(١٩) العيني، البناية، حـ١، ص١٩٦. النووي، المجموع، حـ٢، ص٧.

(٢٠) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص١٩٢.

(٢١) وستأتي الإشارة إلى أحاديث المستحاضة في مبحث السلس. وينظر: ابن قدامة، المغني، حـ١، ص١٩٢.

(٢٢) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: " قال ابن رشد في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها لا وضوء عليه خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو المشهور في المذهب. الثاني: لا وضوء عليه إلا أن تخرج غير نقية. والثالث: عليه الوضوء مطلقاً وإن خرجت نقية ". حـ١، ص١١٥.

(٢٣) القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص١٥٢.

(٢٤) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم الحديث ٧٤، ص ٢٠. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم الحديث ٥١٥، ص٧٣. وصححه النووي في المجموع، حـ٢، ص٧.

(٢٥) القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص ١٥٣..

(٢٦) الماوردي، الحاوي، حـ١، ص١٧٧.

(٢٧) العيني، البناية، حـ١، ص١٩٦. النووي، المجموع، حـ٢، ص٧.

(٢٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث [٨٠٥] ٩٩- (٣٦٢)، ص١٥٦.

(٢٩) تبدأ حصاة الكلية بحجم حبة الرمل من مادة صلبة في الكلية تلتصق بها وتترسب عليها المعادن من البول فتكبر وتنمو وتتحول إلى كتلة (حصاة) تشبه قطعة الحجر، وإن كانت الحصاة صغيرة الحجم فإنها قد تمر من الحالب ثم تخرج مع البول وقد لا يشعر بها الإنسان. دليل صحة الأسرة، ص٨٢٨.

(٣٠) ومن ذلك أيضاً حصى المثانة وهي كتل متبلورة تشبه الحجارة تتكون في المثانة، وقد تخرج مع البول إن كانت صغيرة الحجم. وينظر: المرجع السابق، ص٨٣٤.

(٣١) النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص١٨٤. الماوردي، الحاوي، حـ١، ص١٧٧.

(٣٢) النووي، المجموع، حـ٢، ص٨.

(٣٣) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص١٩٢. وذكر أنه نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء. وقال القاضي: خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفاً ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه ولا نعلم لهذا وجوداً، ولا نعلم وجوده في حق أحد وقد قيل: إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره دبيباً، وهذا لا يصح، فإن هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تنتقض بالشك فإن قدر وجود ذلك يقيناً نقض الطهارة؛ لأنه خارج من أحد السبيلين فنقض قياساً على سائر الخوارج.

(٣٤) المفضاة التي اختلط سبيلها: أي مسلك البول والغائط.

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص٢٦٣.

(٣٥) المرجع السابق، الكاساني، البدائع، حـ١، ص٢٥.

(٣٦) الكاساني، البدائع، جـ١، ص٢٥.

(٣٧) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص٢٦٣.

(٣٨) الفيومي، المصباح المنير، ص١٠٨. وينظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، حـ١، ص٤٤٢.

(٣٩) دليل صحة الأسرة، ص ٨٣٦.

(٤٠) البهوتي، الروض المربع، " المطبوع مع الحاشية "، حـ١، ص٥٦. وينظر: الحصكفي، الدر المختار، حـ١، ص١٩١. الدردير، الشرح الصغير، حـ١، ص١٢. وقيل الحدث ما أوجب وضوءاً أو أوجب غسلاً . وينظر: النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص١٨٢. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٦.

(٤١) دليل صحة الأسرة، ص٨٣٦، ٨٣٧.

(٤٢) المرجع السابق.

(٤٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص٥٠٤.

(٤٤) ونعني أنه إن انقطع الحدث زمناً يسيراً لا يتسع لفعل وضوء وصلاة فهو في حكم العدم. وينظر: الحصكفي، الدر المختار، حـ١، ص٥٠٤. ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٩٢.

(٤٥) الكاساني، البدائع، حـ١، ص٢٨. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص٥٠٥.

(٤٦) القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص١٥٢. ابن عبدالبر، الكافي، ص١٣.

(٤٧) النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٣٧. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٩١.

(٤٨) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص ٣٨٨. البهوتي، كشاف القناع، حـ١، ص٢١٧.

(٤٩) السرخسي، المبسوط، حـ١، ص٨٣، ٨٤. داماد أفندي، مجمع الأنهر، حـ١، ص١١١.

(٥٠) النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٥١. الشربيني، مغني المحتاج، حـ١، ص١١١ .

(٥١) المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٨١. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٥٧.

(٥٢) هذه الأقسام الأربعة هي المشهورة من المذهب وهي طريقة المغاربة من المالكية، أما طريقة العراقيين فإن السلس لا ينقض مطلقاً. وهناك رواية شاذة حكاها المازري: أن السلس ينقض مطلقاً. وينظر: الحطاب، مواهب الجليل، حـ١، ص٢٩١، ٢٩٢. الدردير، الشرح الكبير، حـ١، ص١١٦، ص١١٧. أما الجمهور فإن الحدث إذا كان ينقطع في الوقت ما يتسع لأداء الوضوء والصلاة فإنه لا يجوز أن يصلي حال استرسال الحدث عليه؛ لأن الصلاة حينئذ يمكن أن تؤدي في وقت لا تحصل فيه نجاسة، فالحدث الذي تجوز الصلاة مع استرساله هو الحدث الذي يستغرق جميع وقت الصلاة أو غالبه. قال ابن قدامة في المغني عن المستحاضة: " وإن اتصل زمناً يتسع للطهارة والصلاة لم تصل حال جريان الدم وتنتظر إمساكه إلا أن تخشى خروج الوقت فتتوضأ وتصلي " المغني، حـ١، ص٣٩٢. وينظر: البناية، حـ١، ص٨٧. ابن نجيم، البحر الرائق، حـ١، ص٢٢٧. الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٩٠، ٩١. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٥٣. ابن مفلح، الفروع، حـ١، ص٢٨٠. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، حـ١، ص١٢١.

(٥٣) الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث ١٢٦، ص٣٤. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم الحديث ٢٩٧، ص٥٤. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها، رقم الحديث ٦٢٥، ص٨٨. وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن الحديث فيه ضعف. حـ١، ص٣٤٦. إلا أن الألباني صححه في الإرواء لأن للحديث شواهد. حـ١، ص٢٢٤، ٢٢٥، رقم الحديث ٢٠٧.

(٥٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم الحديث ٣٠٦، ص٥٣، ٥٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث [٧٥٣] ٦٢ - (٣٣٣)، واللفظ له.

(٥٥) الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم الحديث ١٢٥، ص٣٤. قال أبو عيسى: حديث عائشة [جاءت فاطمة] حديث حسن صحيح، وهذه الزيادة صحيحة كما ذكر ذلك الغماري في كتابه الهداية في تخريج أحاديث البداية، حـ١، ص٨٥ وقد ذكر أن له جزءاً مفرداً في تصحيح هذه الزيادة سماه " الاستفاضة بحديث المستحاضة " وكذا صحح هذه الرواية الألباني في الإرواء، حـ١، ص١٤٦، رقم الحديث ١٠٩.

(٥٦) وينظر: ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٨٩.

(٥٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، رقم الحديث ١٧١٧، حـ٢، ص٧٣. وقال: هذا منكر لا أعلم أحداً رواه عن عمرو بن دينار غير عبدالملك بن مهران وهو مجهول ليس بالمعروف. كما ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقال: حديث منكر، حـ٥، ص٥٢٤، رقم الحديث ٢٥٠٠.

(٥٨) تقدم تخريجه، ص٩.

(٥٩) القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص١٥٣.

(٦٠) وينظر: الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٤٢.

(٦١) ابن نجيم، البحر الرائق، حـ١، ص٢٢٦. الكاساني، البدائع، حـ١، ص٢٨.

(٦٢) المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٧٧. ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٨٩، ٣٩٠.

(٦٣) الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٤٣. الشربيني، مغني المحتاج، حـ١، ص١١٢.

(٦٤) المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٣٧٩.

(٦٥) تقدم تخريجه، ص ٩.

(٦٦) الألباني، إرواء الغليل، حـ١، ص١٨٠، رقم الحديث ١٥٢. وذكر أنه صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٦٧) العيني، البناية، حـ١، ص٦٧٧.

(٦٨) العيني، البناية، حـ١، ص٦٧٧.

(٦٩) ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٥٦.

(٧٠) تقدم تخريجه، ص ٩.

(٧١) تقدم تخريجه، ص ٩.

(٧٢) الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٤٢.

(٧٣) المرجع السابق.

(٧٤) تقدم تخريجه بمعناه في الصفحة السابقة عند قوله: " فعنده مسجده وعنده طهوره " .

(٧٥) الكاساني، البدائع، حـ١، ص٢٨.

(٧٦) الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، عن النبي ﷺ، رقم الحديث ١٥١، ص٤٢. وقد ضعفه ابن العربي في عارضة الأحوذي، حـ١، ص٢١-٢٢. إلا أن ابن القطان صححه في الوهم والإيهام، حـ٥، ص٤٣٨، ٦٧٥. وقال ابن تيمية في شرح العمدة: روي مسنداً من وجوه صحيحة، ص١٥٢.

(٧٧) الكاساني، البدائع، حـ١، ص٢٨.

(٧٨) الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٤٢.

(٧٩) المرجع السابق.

(٨٠) وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص٥٠٦، ٥٠٧. النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٤١. البهوتي، كشاف القناع، حـ١، ص٢١٧.

(٨١) تستثفر: أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حـ١، ص٢١٤.

(٨٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في الأيام التي كانت تحيض، رقم الحديث ٢٧٤، ص٤٩. النسائي، سنن النسائي، كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم الحديث ٣٥٥، ص٤٨. مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم الحديث ١٠٥، ص٧٧. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم الحديث ٢٧٤.

(٨٣) ينظر: العيني، البناية، حـ١، ص٦٨٠. النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٢٥١. ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٣٨٨.

(٨٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، رقم الحديث ٢٠٣٧، ص٣٢٦.

(٨٥) الألباني، الإرواء، حـ١، ص٢٢٥، رقم الحديث ٢٠٨.

(٨٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي والبول، حـ٢، ص٧٢، رقم الحديث ١٧١٥.

(٨٧) العيني، البناية، حـ١، ص٦٨١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـ١، ص٥٠٦، ٥٠٧.

(٨٨) ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص٢٥٦.

(٨٩) الشيرازي، المهذب، حـ١، ص٩١. الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٤٣.

(٩٠) ينظر: الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٤٣.

(٩١) النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٣٧، ٥٣٨. روضة الطالبين، حـ١، ص٢٥١. ينظر: الماوردي، الحاوي، حـ١، ص٤٤٤.

(٩٢) القونوي، أنيس الفقهاء، ص٥٠.
(٩٣) السرخسي، المبسوط، حـ١، ص٦٧. العيني، البناية، حـ١، ص٢٦٥.
(٩٤) النووي، المجموع، حـ٢، ص١٤١. وينظر: ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٢٣٠.
(٩٥) ينظر: الكاساني، البدائع، حـ١، ص٣٦. الصاوي، بلغة السالك، حـ١، ص٥٧. النووي، المجموع، حـ٢، ص١٣١، ١٣٨، ١٣٩. الرافعي، فتح العزيز، حـ٢، ص١٢٢. ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٢٣٠. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص١٥٠.
(٩٦) السرخسي، المبسوط، حـ١، ص٨١. الكاساني، البدائع، حـ١، ص٦٠.
(٩٧) القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص١٦٨. الحطاب، مواهب الجليل، حـ١، ص١٠٤.
(٩٨) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٧٧١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص٥٨٨.
(٩٩) القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص١٦٨. وينظر: الحطاب، مواهب الجليل، حـ١، ص١٠٤.
(١٠٠) السرخسي، المبسوط، حـ١، ص٨١.
(١٠١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص٥٨٨. وقال: " ثم هنا أوجه، قيل: يجزئ فرك يابسه، ومسح رطبه من الرجل دون المرأة؛ لأنه يعفى عن يسيره، ومني الرجل يتأتى فركه ومسحه، بخلاف مني المرأة فإنه رقيق كالمذي، وهذا منصوص أحمد. وقيل يجزئ فركه فقط منهما لذهابه بالفرك، وبقاء أثره بالمسح. وقيل: بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة، كما جاءت به السنة " .
(١٠٢) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، حـ١، ص٢٩٧. النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٥٥.
(١٠٣) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٧٧١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، حـ١، ص١٠٧.
(١٠٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص٥٨٨.
(١٠٥) وأول الحديث: " يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتُكَ وَلا دُمُوْعُ عَيْنَيْكِ إلا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِيْ فِيْ رَكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ ... الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، حـ١، ص٢١، رقم الحديث [٤٠] ثم قال: وهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع. كما قال شيخ الإسلام إن هذا الحديث لا أصل له. مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص٥٩٢، ٥٩٤.

(١٠٦) الكاساني، البدائع، حـــ١، ص٦٠.

(١٠٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم الحديث ٢٢٩، ص٤٢. وورد برواية عن سليمان بن يسار: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ " رقم الحديث ٢٣٠، ص ٤٢، ٤٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم الحديث [٦٧٢] ١٠٨- (٢٨٩)، ص١٣٥.

(١٠٨) قال عنه الزيلعي في نصب الراية غريب، ونقل عن ابن الجوزي عن الحديث: أنه لا يعرف، وإنما روي نحوه من كلام عائشة. حـــ١، ص٢٠٩.

(١٠٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، رقم الحديث ٣٧٢، ص٦٥. وورد في صحيح مسلم بلفظ: " كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ " كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم الحديث [٦٦٩] ١٠٦، ص١٣٤.

(١١٠) الكاساني، البدائع، حـــ١، ص٦٠.

(١١١) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، رقم الأثر: ٨١، ص٦٩.

(١١٢) المرجع السابق، رقم الأثر ٨٣.

(١١٣) الباجي، المنتقى، حـــ١، ص١٠٣.

(١١٤) الكاساني، البدائع، حـــ١، ص٦٠، ٦١. القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـــ١، ١٦٨.

(١١٥) القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـــ١، ص١٦٨. الحطاب، مواهب الجليل، حـــ١، ص١٠٤. السرخسي، المبسوط، حـــ١، ص٨١.

(١١٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـــ٢١، ص٥٨٩.

(١١٧) تقدم تخريجه، ص١٤. وقد ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير أن الأمر بفرك المني ورد من طرق صحيحة، حـــ١، ص٣٣.

(١١٨) السرخسي، المبسوط، حـــ١، ص٨١.

(١١٩) القاضي عبدالوهاب، المعونة، حـ١، ص١٦٨. وينظر: الحطاب، مواهب الجليل، حـ١، ص١٠٤.

(١٢٠) تقدم تخريجه، ص ١٤.

(١٢١) النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٥٤.

(١٢٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ١، ص٥٨٩.

(١٢٣) وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى إن إسناده صحيح، حـ٢١، ص٥٨٩. كما حسنه الألباني في إرواء الغليل، حـ١، ص١٩٧، رقم الحديث ١٨٠ وذكر أنه روي عند أحمد والبيهقي في السنن الكبرى.

(١٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص٥٨٩، ٥٩٠.

(١٢٥) ابن قدامة، المغني، حـ١، ص٧٧٢. وينظر: النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٥٥.

(١٢٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص٥٩١، ٥٩٢.

(١٢٧) الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، رقم الحديث ١١٧، ص٣٢. وقال: من حديث أم المؤمنين عائشة هذا حديث حسن صحيح. وقد ذكر ابن تيمية معلقاً على فتوى ابن عباس: أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد ابن أبي وقاص ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً ". مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص٥٩٠.

(١٢٨) تقدم تخريجه، ص ١٤.

(١٢٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ١، ص٥٨٩.

(١٣٠) النووي، المجموع، حـ٢، ص٥٥٤.

(١٣١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص٥٩٤.

(١٣٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص٥٩٤.

(١٣٣) النووي، روضة الطالبين، حـ١، ص٥٥٥.

(١٣٤) المرجع السابق.

(١٣٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حـ٢١، ص ٥٩٦، ٥٩٧.

(١٣٦) وكذا إن كانت الشهوة غير معتادة كما لو نزل في ماء حار فأمنى فإنه لا يجب عليه الغسل عند المالكية. وينظر: الحطاب، مواهب الجليل، حـ١، ص٣٠٥. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، حـ١، ص١٦٣. وينظر: الكاساني، البدائع، حـ١، ص٣٦. الرافعي، فتح العزيز، حـ٢، ص١٢٢. ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص١٥٠.

(١٣٧) السرخسي، المبسوط، حـ١، ص٦٧.

(١٣٨) المواق، التاج والإكليل، حـ١، ص٣٠٧.

(١٣٩) المرغيناني، الهداية " المطبوع مع البناية "، حـ١، ص٢٦٥. الزيلعي، تبيين الحقائق، حـ١، ص١٥.

(١٤٠) الدردير، الشرح الكبير، حـ١، ص١٢٨. الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، حـ١، ص١٦٣.

(١٤١) المرداوي، الإنصاف، حـ١، ص٢٢٧، ٢٢٨. ابن مفلح، الفروع، حـ١، ص١٩٧.

(١٤٢) مع أن المالكية، لا يقولون بالوضوء في الخارج النادر ولا في السلس إلا أنهم يوجبون الوضوء من المني النازل بسبب المرض. وينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حـ١، ص١٢٨.

(١٤٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، حـ١، ص٢٦٣، ٢٦٤. النووي، المجموع، حـ٢، ص ١٣٩.

(١٤٤) المرداوي، الإنصاف، حـ١، ٢٢٧، ٢٢٨. ابن مفلح، الفروع، حـ ١، ص١٩٧.

(١٤٥) النووي، المجموع، حـ٢، ص١٣٩.

(١٤٦) حـ١، ص٢٣١.

(١٤٧) العيني، البناية، حـ١، ص٢٦٦، ٢٦٧.

(١٤٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم الحديث ٢٠٦، ص٤٠. وصححه الألباني في الإرواء، حـ١، ص١٦٢، رقم الحديث ١٢٥.

(١٤٩) ابن مفلح، المبدع، حـ١، ص١٥٠. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، حـ٣،

ص٤٦ حيث قال: " وفضخ الماء: دفقه، وانفضخ الدلو إذا دفق ما فيه من الماء " .

(١٥٠) العيني، البناية، حـــ١، ص٢٦٧.

(١٥١) السرخسي، المبسوط، حـــ١، ص٦٧.

(١٥٢) النووي، المجموع، حـــ٢، ص١٣٩.

(١٥٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني بيان نسخه وأن الغسل يجب بالجمـــاع، رقم الحديث (٧٧٦) ٨١، ص١٥٢.

(١٥٤) ابن قدامة، المغني، حـــ١، ص٢٣١.

(١٥٥) ينظر: النووي، المجموع، حـــ٢، ص١٣٩.

(١٥٦) الماوردي، الحاوي، حـــ١، ص٢١٣.

(١٥٧) ينظر: العيني، البناية، حـــ١، ص٢٦٧، ٢٦٨.

(١٥٨) مجموع الفتاوى، حـــ٢١، ص٢٩٦.

(159) **(Normal Vaginal discharge).**

(160) **(Path ologice discharge).**

(١٦١) وينظر: ضحى بابلي، الموسوعة الصحية الشاملة، ص ١٧٧. محمد علي البـــار، خلق الإنسان، ص١٤٩.

(١٦٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـــ١، ص٥١٥. النووي، المجمـــوع، حـــــ٢، ص٥٧٠. الشربيني، مغني المحتاج، حـــ١، ص٨١.

(١٦٣) الحصكفي، الدر المختار، حـــ١، ص٥١٥.

(164) **(Dyspareunia).**

(١٦٥) وينظر: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطـــب والقـــرآن، ص١٤٩، ١٥٠. ضحى بابلي، الموسوعة الصحية الشاملة، ص١٧٧، ١٧٨. دليل صـــحة الأســـرة، ص١٠٧٧.

(١٦٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، حـــ١، ص٤٨٤. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، حـــ١، ص٢١٠. الرملي، نهاية المحتاج، حـــ١، ص٣٢٧. البهوتي، كشاف القناع، حـــ١، ص١٩٧.

(١٦٧) البابرتي، العناية، جـ١، ص١٧٦. الباجي، المنتقى، جـ١، ص١٢٧. الماوردي، الحاوي، جـ١، ٤٤٣. ابن مفلح، المبدع، جـ١، ص٢٥٦.

(١٦٨) الحصفكي، الدر المختار، جـ١، ص٥١٥.

(١٦٩) الشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص٨١.

(١٧٠) ابن قدامة، المغني، جـ١، ص٧٦٨.

(١٧١) الحصكفي، الدر المختار، جـ١، ص٥١٥.

(١٧٢) المواق، التاج والإكليل، جـ١، ص١٠٥.

(١٧٣) النووي، المجموع، جـ٢، ص٥٧٠.

(١٧٤) تقدم تخريجه، ص ١٤.

(١٧٥) ابن قدامة، المغني، جـ١، ص٧٦٨.

(١٧٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، رقم الحديث ٣٧١، ص٦٥. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم الحديث ٣٧١.

(١٧٧) ابن قدامة، المغني، جـ٧٦٨..

(١٧٨) المرجع السابق.

(١٧٩) النووي، المجموع، جـ٢، ص٥٥٦، ٥٧٢

(١٨٠) المرجع السابق. الشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص٨١.

(١٨١) وينظر: فاطمة نصيف، الإفرازات الطبيعية، ص١٥.

(١٨٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، رقم الحديث ٢٩٣، ص٥١.

(١٨٣) ابن حجر، فتح الباري، جـ١، ص٥٢٩.

(١٨٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، رقم الحديث ٢٩٢، ص٥١.

(١٨٥) الماوردي، الحاوي، جـ٢، ص٥٧١.

(١٨٦) الشيرازي، المهذب، جـ١، ص٩٤.

(١٨٧) الحطاب، مواهب الجليل، جـ١، ص١٠٥.

(١٨٨) انظر: القاعدة: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٥٣.

(١٨٩) وينظر: رقية المحارب، حكم الرطوبة، ص٦٣، ٦٤.

(١٩٠) مجموع الفتاوى، جـ٢١، ص٥٩١، ٥٩٢.

(١٩١) وينظر: رقية المحارب، حكم الرطوبة، ص٦٢، ٦٣. فأطمة نصيف، الإفرازات الطبيعية، ص١٩، ٢٠.

(١٩٢) وينظر: المرغيناني، الهداية " المطبوع مع البناية "، جـ١، ص١٩٤، حيث قال: " المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين، معتادًا وغيره " بتصرف. النووي، روضة الطالبين، جـ١، ص١٨٣، ١٨٤، وقال: " ينتقض الوضوء بأحد أربعة أمور. الأول: الخارج من أحد السبيلين، عينًا كان، أو ريحًا، من قبل الرجل والمرأة، أو دبرهما، نادرًا كان كالدم والحصى، أو معتادًا، نجس العين أو طاهرها كالدود والحصى إلا المني، فلا ينقض الوضوء بخروجه وإنما يوجب الغسل. المرداوي، الإنصاف، جـ١، ص١٩٥، حيث قال عن نواقض الوضوء: " وهي ثمانية: الخارج من السبيلين: قليلاً كان أو كثيرًا نادرًا أو معتادًا ".

(١٩٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ بن عثيمين، جـ٤، ص٤، ٢٨، ٢٨٥.

(١٩٤) ابن رشد، المقدمات، جـ٥، ص٤١. الباجي، المنتقى، جـ١، ص١٢٧.

(١٩٥) المحلى، جـ١، ص٢٤٣.

(١٩٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة غير أيام الحيض، حديث ٣٢٦، ص٥٧.

(١٩٧) قد يكون قول الحنفية في هذه المسألة كقول الظاهرية في القول بعدم النقض ذلك أنهم يقولون إن الناقض ما خرج من مخرج النجاسة وهذه الإفرازات تخرج من موضع خروج الولد فتكون بمثابة الريح التي تخرج من قبل المرأة وهي لا تنقض الوضوء عندهم خاصة عند من قال إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، والله أعلم.

(١٩٨) وينظر: رقية المحارب، حكم الرطوبة، ص٨١، ٨٨. وقد ذكرت عن الشيخ ابن عثيمين أنه رجع عن فتواه بالنقض إلى القول بعدم النقض، والله أعلم بالصواب.

(١٩٩) ينظر القاعدة: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٦.

(٢٠٠) المرجع السابق، ص٨٣.

- **ثبت المصادر و المراجع:**

١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية. بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.** جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. الطبعة الأولى. بيروت - لبنان، ١٩٨٣م.

٣- **الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة.** الدكتورة فاطمة بنت عمر نصيف. الطبعة الأولى. جدة ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة المحمدية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي [التاريخ: بدون].

٥- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.** الشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ. تحقيق: د. أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، رمضان ١٤٢٧هـ.

٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** زين الدين، إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ. [الطبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. [التاريخ: بدون].

٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك.** الشيخ أحمد الصاوي، " مطبوع مع الشرح الصغير للدردير ". [الطبعة: بدون]، [مكان النشر: بدون]. دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٩- **البناية في شرح الهداية.** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٠- **التاج والإكليل لمختصر خليل.** لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ. " مطبوع بهامش مواهب الجليل ". الطبعة الثالثة. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، ١٣١٥هـ. أعيد طبعه بالأوفست. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار المعرفة، [التاريخ: بدون].

١٢- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج " مطبوع بهامش حواشي الشرواني والعبادي ".** شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي. [الطبعة: بدون]، [مكان النشر: بدون]، دار إحياء التراث العربي، [التاريخ: بدون].

١٣- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** لأبي الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني. [الطبعة: بدون] بيروت - لبنان: دار المعرفة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٤- **الجامع الصحيح. المعروف بسنن الترمذي.** أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ. الطبعة الأولى. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار السلام، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** شمس الدين، محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون]، دار الفكر، [التاريخ: بدون].

١٦- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.** عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة السادسة. [مكان النشر: بدون]، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٧- **الحاوي الكبير.** أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مطرجي، وساهم معه بالتحقيق: د. ياسين بن ناصر الخطيب، بكتاب الزكاة. ود. عبدالرحمن بن عبدالرحمن شميلة الأهدل، بكتاب النكاح، ود. أحمد حاج شيخ ماحي، بكتاب الوصايا. [الطبعة: بدون]. بيروت - لبنان: دار الفكر، المكتبة التجارية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٨- **حكم الرطوبة**. الدكتورة رقية بنت محمد المحارب. الطبعة الثانية. الرياض: دار الوطن، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٩- **الخرشي على مختصر خليل**. أبو عبدالله الخرشي. [الطبعة: بدون]، [مكان النشر: بدون]، دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٢٠- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**. الدكتور محمد علي البار. الطبعة الثانية عشرة، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢١- **الدرر السنية مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة**. المشرف العام: علوي عبدالقادر السقاف. " موقع الكتروني ". www.dorar.net

٢٢- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. مطبوع مع حاشية ابن عابدين. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. قدم له وقرّظه: محمد بكر إسماعيل. الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٣- **دليل صحة الأسرة**. من إصدار كلية طب هارفارد. الطبعة الأولى، الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة جرير، ٢٠٠٤م.

٢٤- **رد المحتار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين**. محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. قدم له وقرّظه: محمد بكر إسماعيل. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى. بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٦- **الروض المربع " مطبوع مع الحاشية "**. منصور بن يونس البهوتي. الطبعة السادسة، [مكان النشر: بدون]، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة.** محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، [التاريخ: بدون].

٢٨- **سنن ابن ماجة.** أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. الطبعة الأولى. الرياض - المملكة العربية السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٩- **سنن أبي داود.** أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. الطبعة الأولى. الرياض - المملكة العربية السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٠- **السنن الكبرى.** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. نسخة جديدة محققة ومخرجة الأحاديث بإشراف مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى. بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣١- **سنن النسائي المجتبى.** أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. المطبوع مع زهر الربى لجلال الدين السيوطي وتعليقات

مقتبسة من حاشية السندي. الطبعة الأولى. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار السلام ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢- **الشرح الصغير" مطبوع بهامش بلغة السالك** ". أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. تقدمت بيانات النشر في بلغة السالك.

٣٣- **الشرح الكبير على مختصر خليل " مطبوع بهامش حاشية الدسوقي** ". أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. تقدمت بيانات النشر في حاشية الدسوقي.

٣٤- **شرح منتهى الإرادات. المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ. الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. محمد بن صالح العثيمين. خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان. الطبعة الأولى. جدة، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٣٦- **صحيح البخاري**. محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. الطبعة الثانية، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٧- **صحيح مسلم**. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. الطبعة الأولى. الرياض - المملكة العربية السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٨- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. نجم الدين حفص النسفي

المتوفى سنة ٥٣٧هـ. مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس. الطبعة الأولى. بيروت - لبنان : دار القلم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٩- **العناية على الهداية**. محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ. مطبوع بهامش فتح القدير. الطبعة الثانية. بيروت - لبنان: دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٤٠- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبعة مصححة على عدة نسخ، حقق أصولها الشيخ عبدالعزيز بن باز. الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤١- فتح العزيز شرح الوجيز. أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ، " مطبوع مع المجموع شرح المهذب ". [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون]، دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٤٢- **الفروع**. شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ . راجعه: عبدالستار أحمد فراج. " مطبوع مع تصحيح الفروع ". الطبعة الرابعة. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٣- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. الطبعة الثانية. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس البهوتي. راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي. [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٥- **لسان العرب**. أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ. الطبعة الثالثة. بيروت – لبنان: دار صادر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٦- **المبدع شرح المقنع**. أبو إسحاق بُرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـ. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٧- **المبسوط**. شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ. [الطبعة: بدون]. بيروت ـ لبنان: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٤٨- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. [الطبعة: بدون]. بيروت ـ لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، [التاريخ: بدون].

٤٩- **المجموع شرح المهذب**. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز، وتلخيص الحبير. [الطبعة: بدون]، [مكان النشر: بدون]، دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٥٠- **مجموع الفتاوى**. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، [الطبعة: بدون]. الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٥١- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين**. للشيخ محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الأولى. الرياض: دار الوطن، ١٤١٢هـ.

٥٢- **المحلى بالآثار**. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. [الطبعة: بدون]، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، [التاريخ: بدون].

٥٣- **مدونة الفقه المالكي وأدلته**. تأليف: الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني. الطبعة الأولى. بيروت ـ لبنان: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ . [الطبعة: بدون]. بيروت - لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٥٥- **المعجم الوسيط**. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار. الطبعة الثانية. استانبول - تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٥٦- **معجم مقاييس اللغة**. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. حققه شهاب الدين أبو عمرو. الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٧- **المغني**. موفق الدين أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

مطبوع مع الشرح الكبير. الطبعة الأولى. بيروت - لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ. مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي. [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون] دار الفكر، [التاريخ: بدون].

٥٩- **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس.** للقاضي عبدالوهاب البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ. تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة. [الطبعة: بدون]. مكة المكرمة: مكتبة نزار ومصطفى الباز، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٠- **الملخص الفقهي.** صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان. الطبعة الرابعة عشرة. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

٦١- **المنتقى "شرح موطأ إمام دار الهجرة".** ابن الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [التاريخ: بدون].

٦٢- **المهذب في فقه الإمام الشافعي.** أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " مطبوع مع التاج والإكليل ".**

أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب. بيانات النشر تقدمت مع التاج والإكليل.

٦٤- **الموسوعة الصحية الشاملة**. د. ضحى بنت محمود بابلي. الطبعة الثانية. [مكان النشر: بدون] مطابع الخالد للأوفست، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٥- **الموطأ**. الإمام مالك بن أنس. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه. محمد فؤاد عبدالباقي. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣هـ.

٦٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. جمال الدين، أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي. [الطبعة: بدون]. القاهرة: دار الحديث، [التاريخ: بدون].

٦٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**. مجد الدين أبو السعادات بن محمد الجزري، ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. [الطبعة: بدون]. مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، [التاريخ: بدون].

٦٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير. الطبعة الأخيرة. بيروت -لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٦٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. محمد بن

علي بن محمد الشوكاني. المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. [الطبعة: بدون]، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٧٠- **الهداية: شرح بداية المبتدي**. برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ. مطبوع مع البناية. تقدمت بيانات النشر في البناية.

٧١- **الهداية في تخريج أحاديث البداية**. لأب الفيض، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني. تحقيق: عدنان علي شلاق. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

